

الفصل العاشر

في أن المجتهد في الفروع يصيب ويخطئ

قال: قَدْ يُخْطِئُ الْمَرْءُ فِي فِتْوَاهُ مُجْتَهِدًا كَحُكْمِ دَاوُدَ مَعَ فُتَيَا سُلَيْمَانَ
أقول^(١): اختلفوا في أن المجتهد هل يخطئ أم لا . فذهب الأشعري
والمعتزلة^(٢) إلى أنه لا يخطئ قط ؛ بل كل ما أتى به المجتهد فهو حق . وذهب أكثر
المتكلمين والفقهاء^(٣) إلى أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب . وهذا مبني على
اختلافهم في أن الله^(٤) تعالى في كل حادثة حكما معيناً أم الحكم ما^(٥) أدى إليه رأي
المجتهدين . فعلى الأول يكون المصيب واحداً فقط ويكون غيره مخطئاً ، وعلى الثاني
فالكل مصيب .

(١) انظر في هذا المبحث الملل والنحل: ١٢-٣/٢ ، شرح العقائد النسفية للفتاواني: ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ ،
مقدمة ابن خلدون: ٩٤٧-٩٥٨ و شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: ١٣٣ ، ١٣٤ . وهذا بحث وثيق
الصلة بأصول الفقه ، وقد خصص معظم المؤلفين القدامى في أصول الفقه باباً في كتبهم لتناول هذا
البحث . ومن تناولوا هذا المبحث من المحققين المحدثين العلامة الكوثري في مقال - ضمن مقالاته
المعروفة - له بعنوان «اللامذهبية قنطرة اللادينية» والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه
«اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية» والشيخ إسماعيل أحمد النلكتي - محدث البلاد الهندية،
وأستاذ هذا الباحث - في كتابه القيم «فقه السنة» .

(٢) والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن - صاحباً أبي حنيفة - أيضاً . انظر تأويلات أهل السنة
للماتريدي: ٣٣٩/٣ .

(٣) منهم أبو حنيفة ويشر انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) ز: أن الله .

(٥) أ: مما .

والتفصيل ههنا أن الحادثة^(١) التي وقع فيها الاجتهاد إما أن لا يكون لله تعالى حكم معين فيها^(٢) قبل^(٣) الاجتهاد أو يكون ، وحينئذ إما أن لا يكون عليه دليل منه أو يكون وحينئذ لا يخلو إما أن يكون ذلك الدليل قطعياً أو ظنياً . وهذه^(٤) أربعة احتمالات قد ذهب إلى كل منها^(٥) جماعة ، فذهب الأشعري والمعتزلة إلى الأولى منها والتزموا بجواز تعدد الحق ، وذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين إلى الثاني وقالوا عثور^(٦) المجتهد عليه ليس إلا كالعثور^(٧) على مال مدفون فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر الكد والتعب . ومال طائفة من المتكلمين إلى الثالث ، ثم اختلفوا في أن المخطئ هل يستحق العقاب وإن حكم القاضي بمثل ذلك هل ينفذ^(٨) أم لا . وذهب جمهور الفقهاء إلى الرابع ، وقالوا إن الحكم معين وعليه دليل ظني إن وجده المجتهد فقد أصاب وإلا أخطأ ولا يكلف^(٩) المجتهد بإصابته لغموضه وخفائه، ولهذا كان المخطئ معذوراً بل مأجوراً ، وهو المختار عند المحقق .

احتجت المعتزلة بأنه لو لم يتعند لزوم التكليف بما لا يطاق وإنه باطل . أما الملازمة فلأن المجتهدين مكلفون بنيل الحق وإصابته فلو لم يكن متعدداً لكانوا^(١٠) مأمورين بإصابته بعينه ومن البين أن ذلك ليس في وسعهم لغموضه وخفاء دليله . والجواب ما أشرنا إليه من أن المجتهد لا يكلف بنيل الحق وإصابته ؛ بل ببذل الجهد واستفراغ طاقته ، وليس فيه تكليف بما لا يطاق أصلاً .

واحتج الجمهور على ذلك بوجوه: منها ما أشار إليه المصنف من قصة داود مع ابنه^(١١) سليمان^(١٢) ، إذ لو كان كل منهما مصيباً له لم يكن لتخصيص سليمان في

(١) أول ق ٧٠ في أ . (٢) ز: بدون (فيها) .

(٣) أول ق ٨٤ في ز . (٤) ز: وهنا .

(٥) ز: منها . (٦) أ ، ز: عبور .

(٧) ز: كالعبور ، أ: كعبور . (٨) ز: ينقض .

(٩) أ: تكلف . (١٠) أ: لكان . (١١) أ: بنه .

(١٢) أخرج ما يشير إلى هذه القصة البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب متى يستوجب الرجل

القضاء : ٢٦١٩/٦ ، رقم (٦٧٤٣) ، وقد أورد الخيازي هذه القصة في حاشيته على شرح العقائد : ٢٠٨/١ .

قوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الأنبياء: ٧٩) جهة أصلا ، لأن كلا منهما^(١) قد نال الحكم وفهمه . ورد بأن معنى هذا على جواز الاجتهاد على الأنبياء وخطأهم فيه وهو ممنوع ، ولو سلم فالمعنى ففهمناها سليمان الحكومة التي هي أولى وأفضل كما يشعر به قوله ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٩)^(٢) وكذا ما نقل عن سليمان عليه السلام وهو أن غير هذا أرفق للفريقين .

ومنها الأحاديث الدالة على ترديد الاجتهاد بين الخطأ والصواب^(٣) ، فإن كلا منها وإن كان آحادا إلا أن القدر المشترك فيما بينها^(٤) قد بلغ حد التواتر ، فيصح التمسك بها فيه . وقد يستدل على ذلك بالمعقول وهو أن يكون الفعل الواحد محظورا أو مباحا أو صحيحا أو فاسدا أو واجبا أو غير واجب ممتنع لاستلزامه اتصاف الشيء بالمتافيين والممتنع لا يكون حكما شرعيا . فإن قلت : لا نسلم امتناع اتصاف الشيء بالمتافيين بالنسبة إلى الشخصين . قلت : يقتضي دليله لزوم ذلك بالنسبة إلى شخص واحد أيضا ، أما النص فظاهر وأما القياس فلأنه لا يدل على وجوب الشيء بالنسبة إلى شخص دون شخص بل على وجوبه بالنسبة إلى الكل كما يظهر ذلك بأدنى تأمل في أقيسة المجتهدين . نعم وجوب العمل^(٥) بمقتضى القياس إنما^(٦) هو على المجتهد وعلى مقلد به فقط وإنه لا يقدر فيما ذكرناه .

واعلم أن الحق هو الحكم المطابق للواقع ، فالقول بتطابق^(٧) الحكمين المتناقضين للواقع لا يصدر عن عاقل فضلا عما كان علما في التحقيق والتدقيق حتى اشتهر في ديار الشام وخراسان والعراق وأكثر أقطار الأرض بأهل الحق والسنة

(١) أ ، ز : منا ، وما أثبتته من « ص » .

(٢) جزء من الآية : ٧٩ سورة الأنبياء .

(٣) انظر هذه الأحاديث في شرح العقائد النسفية للفتازاني مع حاشية ملا أحمد : ٢٠٨/١ .

(٤) أ ، ز : بينهما ، وما أثبتته من « ص » .

(٥) أ : الفعل . (٦) أول ق ٨٥ في ز .

(٧) أ : مطابق ، ز : يطابق ، وما أثبتته من « ص » .

والجماعة أعني أبا الحسن على^(١) بن إسماعيل بن إسحق بن سالم بن إسماعيل ابن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن^(٢) أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ، فلعلة أراد^(٣) بذلك أن الحق نظرا إلى اعتقاد المجتهدين متعدد ، وأما في نفس الأمر والواقع فواحد ليس إلا . وهو حق لا يسوغ إنكاره . فإن قلت : هل يجب تأويل كلام المعتزلة بذلك أيضا . قلت : نعم ؛ إن كانوا ممن يفسرون الحق بما^(٤) ذكرناه وإن كانوا من القائلين بأن الحق والصدق مطابقة الحكم للاعتقاد كالنظام وأتباعه فلا ، فليتدبر .

قال : وَلَا عِقَابَ بَرَكِ اللَّعْنِ مِنْ أَحَدٍ فِي حَقِّ إِبْلِيسَ فَهُوَ الْكَافِرُ الْجَانِي
فَلَنْ يَزِيدَ يَزِيدَ مِنْهُ مَقْسَدَةٌ فَاسْكُتْ وَلَا تَرْضَ يَوْمًا بِاسْمِ لَعَانِ

أقول^(٥) : لم ينقل عن الأئمة الكرام جواز اللعن على معاوية وأمثاله ، كيف وقد قال ﷺ « لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »^(٦) وقال « الله^(٧) في أصحابي ولا تتخذوهم عرضاً من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم » وقال على رضي الله عنه في حق معاوية^(٨) « أتباعه من أهل الشام وغيرهم » « إخواننا بغوا علينا » ومنع أصحابه عن

(١) وقد مرت ترجمته . (٢) أول ق ٧١ في أ .

(٣) يلتبس المولى الخيالي . رحمه الله لمذهب الإمام الأشعري محملاً طيباً ، دون أن يعترض عليه أو يتهمه بالانحراف ، الأمر الذي يدل على احترامه وتعظيمه لمنزلة الإمام رغم انتماء الخيالي إلى مدرسة غير مدرسة الأشعري ، ولا غرابة في ذلك لأن كلتا المدرستين تمثلان - منذ القرن الثالث الهجري - جناحي أهل السنة والجماعة .

(٤) أ ، ز ، مما ، وما أثبتته من « ص » .

(٥) انظر في هذا المبحث شرح المقاصد : ٥٣٦/٣ ، ٥٣٧ .

(٦) أخرجه الترمذي : ٦٩٥/٥ ، رقم (٣٨٦١) عن أبي سعيد الخدري ، وحديث « لو أنفق أحدكم ... » أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٧) أ : بدون (الله) .

(٨) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي أبو عبد الرحمن ﷺ أسلم زمن الفتح ، ولي الشام ، وملك عشرين سنة ، وكان كريماً سائساً ، أحد دعاة العرب ، ومؤسس الدولة الأموية ، توفي سنة ٦٠ هـ . انظر الأعلام : ٢٦١/٧ .

اللعن عليهم ، إلا أنهم اختلفوا في ابنه يزيد^(١) ، فذكر بعضهم الفتوى أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على يوسف الحجاج^(٢) لورود النهي عن لعن أهل القبلة^(٣) .

وأما ما روى من أن النبي ﷺ كان يلعن بعضهم^(٤) فلعلمه بحالهم ، فلو أوتيت بمثل ما أوتي به لكان لك^(٥) ذلك ، وهو المختار عند المحقق لما أنه لا عقاب على أحد بترك اللعن^(٦) على إبليس الذي هو الكامل في الكفر والجناية ولا شك أن يزيد وأحزابه^(٧) لا يزيدون منه في الجناية والمفسدة ، فاسكت في حقهم ، إن النجاح في السكوت .

ومنهم من جوز اللعن عليهم لما جرى من الظلم على أهل بيت الرسول بحيث لا يقبل الإنكار ولا التأويل ويسكب لهم الدموع عيون أهل الغبراء وسكان السماء فلعنة الله عليهم أجمعين إلى يوم الدين .

* * *

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي . ولد عام ٢٥ هـ / ٦٤٥ م بالماطرون ، هو ثاني ملوك بني أمية في الشام ، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه . مات ببحارين بأرض حمص عام ٦٤ هـ / ٦٨٣ م . انظر في ترجمته الأعلام للزركلي: ٢٤٤/٩ ، ٢٤٥ ومعجم المؤلفين لكحالة: ١٢١/٤ .

(٢) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي الثقفي ، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ، فلما توفي عبد الملك وتولى الوليد الحكم أبواه على ما بيده . وكان للحجاج في القتل وسفك الدماء غرائب لم يسمع بمثلها . وابتلي بمرض شديد بالأكلة وقعت في بطنه فمات بسببه سنة ٩٥ هـ عن ثلاث أو أربع وخمسين سنة . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٩/٢ - ٥٤ والبلاية والنهاية لابن كثير: ١٢٣/٩ .

(٣) أ ، ز : قبلة .

(٤) قارنه بما في حاشية الخيالي على شرح العقائد: ٢٠٢/١ .

(٥) أضفت كلمة « لك » من خير القلائد حيث نقل فيه كلام الخيالي هذا .

(٦) انظر نفس هذا الأسلوب عند الإمام الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٧) أ : وأحزابه .